الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع مخيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • مها خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي الشلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • أحمد رائد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim ▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٣٨-٩
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٧٦-٣٩
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٣-٧٧
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٢٨-١٠٤
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٨٧ -١٢٩
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	٢٣٧-١٨٨
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٦٧-٢٣٨
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٣١٦-٢٦٨
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣٤٠-٣١٧
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٥-٣٤١
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٨٩-٣٦٦
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٤٢٨-٣٩٠
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٥٧-٤٢٩
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٨٥-٤٥٨
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٥١٤-٤٨٦
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٥-٥١٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٧٧-٥٤٦
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٦١٦-٥٧٨

١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي

كلية القانون/جامعة بابل

طارق محمد جاسم

كلية القانون/جامعة بابل

المستخلص

من خلال البحث في موضوع (امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها)، يظهر لنا جلياً ان اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منحت صلاحية واسعة للمنظمة من خلال ما اشارت اليه في المادة (١٢) بأنه للمنظمة ان تبرم الاتفاقات الثنائية مع بلدان دول المقر، أو أن تبرم اتفاقات متعددة الأطراف مع دولها الاعضاء بهدف تمتع المنظمة والعاملون فيها بالامتيازات والحصانات التي تمكنهم من القيام بانجاز الاعمال الموكلة لهم، وبعد البحث في هذا الموضوع اتضح لنا ان المنظمة ابرمت اتفاقات ثنائية عديدة مع البلدان التي تقيم على اراضها بهذا الخصوص، وتضمنت عدة امتيازات للمنظمة منها امتيازات مالية وإعفاءات ضريبية ، وحرية المراسلات والاتصالات التي تجريها المنظمة، بالإضافة الى ذلك تضمنت الاتفاقات التي ابرمتها المنظمة مع تلك البلدان حصانات لها تمثلت بحرمة المباني والأماكن التي تشغلها بالإضافة الى حرمة محفوظاتها، الى جانب ذلك تضمنت هذه الاتفاقات مجموعة من الامتيازات الى العاملون فيها سواء كانوا موظفين او ممثلين دولها الأعضاء حيث تمثلت هذه الامتيازات الاعفاء من الضرائب، وحرية المرور والتنقل، وكذلك الاعفاء من الخدمة العسكرية، الى جانب ذلك منحت لهم حصانات تمثلت بالحصانة القضائية والحصانة الشخصية، بالإضافة الى حرمة وثائقهم الرسمية .

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يحظى موضوع امتيازات وحصانات المنظمة والعاملون فيها في المنظمات الدولية بأهمية كبيرة في المجتمع الدولي، اذ لولا وجود تلك الامتيازات والحصانات لا يمكن للمنظمة ان تقوم بتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها، فلابد ان تتمتع المنظمات الدولية بامتيازات وحصانات لها ولموظفيها ولممثلي دولها الاعضاء، وتتمثل هذه الامتيازات بالإعفاء من الضرائب والرسوم وغيرها، اما الحصانات التي تمنح للمنظمة فتكون قضائية او حرمة مبانيها او حرمة وثائقها ومحفوظاتها، وبالنسبة لامتيازات وحصانات موظفيها، كان تمنح لهم امتيازات مالية او

اعفاء من الخدمة الوطنية وغيرها، وتمنح لهم ايضاً حصانات قضائية وشخصية، اما ممثلي الدول الاعضاء في المنظمات الدولية فأنهم يتمتعون بمجموعة من الامتيازات والحصانات لتمكينهم من اداء عملهم، وان هذه الامتيازات والحصانات قد ينص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة أو في اتفاقية المقر أو اتفاقية مستقلة تعقد بين الدول الاعضاء في المنظمة.

أما اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قد نصت على الامتيازات والحصانات في الفقرة (٣) من المادة (١٢) منها بقولها (للمنظمة ان تبرم اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاعضاء الاخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق اغراض المنظمة وممارسة وظائفها)، وبما ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها منظمة متخصصة أذاً تسري عليها الاتفاقية الخاصة بأمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧، وللوقوف على هذه الامتيازات والحصانات سيتم تناولها بشي من التفصيل في هذا البحث.

ثانياً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية موضوع البحث من أهمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك لدورها الكبير على المستوى الدولي في حماية الملكية الفكرية، وان ذلك يتطلب البحث في الامتيازات والحصانات التي منحت للمنظمة في بلدان دول المقر، للوصول الى مدى تحققها من عدمه، وكذلك نرى ضرورة البحث في الامتيازات والحصانات الممنوحة للعاملون فيها سواء كانوا موظفين في المنظمة أو ممثلين عن دولها الاعضاء، لان هذه الامتيازات والحصانات لابد من توافرها بالنسبة للمنظمة، وكذلك لابد من توافرها بالنسبة للعاملون فيها، لغرض القيام بانجاز الاعمال الموكلة لهم، وبالتالي تحقيق الاهداف التي انشئت من خلالها المنظمة وهو حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم.

ثالثاً: منهجية الدراسة

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي بعض الأحيان نصف

تلك النصوص، من أجل الخروج بمجموعة من النتائج والمقترحات التي تعالج موضوع البحث من حيث القصور التشريعي الذي نظمته اتفاقية انشاء المنظمة.

رابعاً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة بحثنا على ان يتم تقسيمه على مبحثين، خصصنا المبحث الأول منه الى امتيازات المنظمة وحصاناتها ، وخصصنا المطلب الاول منه الى امتيازات المنظمة ، وتناولنا في المطلب الثاني حصانات المنظمة، بينما خصصنا المبحث الثاني الى امتيازات العاملون في المنظمة وحصاناتهم، حيث تناولنا في المطلب الأول منه امتيازات العاملون في المنظمة، بينما خصصنا المطلب الثاني الى حصانات العاملون في المنظمة.

المبحث الأول

امتيازات المنظمة وحصاناتها

تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من الامتيازات والحصانات كما اشرنا لها سابقاً، وهذه الامتيازات والحصانات نص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة (١٢) منها حيث اشارت الى تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقات التي تبرمها مع الدول سواء كانت اتفاقات ثنائية او اتفاقات متعددة الاطراف، وبناءً على ماتقدم سنتناولها بشي من التفصيل.

المطلب الاول

امتيازات المنظمة

تتمثل امتيازات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمجموعة من الامتيازات التي منحت لها بموجب الاتفاقات التي عقدتها مع بلدان دول المقر، ولغرض بيانها بشي من التفصيل سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الاول منه الى الامتيازات المالية، ونتناول في الفرع الثاني منه الى الاعفاءات الضريبية، ونتاول في الفرع الثالث من حرية مراسلات المنظمة واتصالاتها.

الفرع الاول

الامتيازات المالية

تتقرر هذه الامتيازات لأغلب للمنظمات الدولية، إذ إن طبيعة عمل المنظمات الدولية يقتضي ضرورة حيازة الأرصدة المالية بالعملات المختلفة، وان يكون لها على الأقل حرية تحويل تلك الأرصدة إلى العملات المختلفة لتغطية النفقات التي يتطلبها نشاطها في دول المقر أو في الدول الأخرى، فلا بد من إحاطتها بمجموعة من الامتيازات بهذا الخصوص[١].

فنجد في الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧ مجموعة من الامتيازات المالية المقررة للمنظمة، حيث نصت على (دون أن تخضع لأي ضوابط مالية أو لوائح أو اشتراطات إخطار بالنسبة للمعاملات المالية أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية، يجوز للمنظمة: ١- شراء أي عملة من العملات عن طريق القنوات المشروعة والاحتفاظ بها وتحويلها للغير،٢- ومسك حسابات بأي عملة من العملات، ٣- واقتناء أموال وسندات وحيازتها والتصرف فيها، ٤- وتحويل أموالها وسنداتها وعملاتها من الدولة المضيفة أو إليها أو داخلها أو خارجها؛ وتحويل أي عملة في حيازتها إلى عملة أخرى)، من هذا يتبين لنا إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات فيما يخص الامتيازات المالية مع الدول الأخرى بهدف حماية أموال المنظمة وتوفير قدر اكبر من أموال تستغلها في تسيير أعمالها، وهذا ما تضمنته الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٢].

الفرع الثاني

الإعفاءات الضريبية

تنص مواثيق المنظمات الدولية على اعفاء اموالها وموجوداتها، سواء كانت اموالاً ثابتة او منقولة، وتتمثل هذه الاعفاءات من الضرائب المباشرة، وكذلك الاعفاء من الرسوم الكمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير فيما تستورده المنظمة للقيام بأعمالها الرسمية[٣]. فالإعفاءات الضريبية المقررة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نلاحظها من خلال الاتفاق المبرم بين المنظمة وجمهورية الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ حيث نص الفصل (٩) من المادة (٤) من

الاتفاق على انه (تعفى المنظمة وكذا أصولها وإيراداتها وغيرها من الممتلكات من: ١- أي شكل من أشكال الضريبة المباشر، ٢- أي حقوق جمركية وقيود مفروضة على استيراد أو تصدير المواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة لاستخدامها الرسمي. غير أنه من المتوافق عليه أنه لا يجوز بيع المواد المستوردة المعفاة من الرسوم في إقليم الدولة المضيفة، ما لم يتم ذلك وفق شروط تم الاتفاق عليها مع الدولة المضيفة، ٣- أي حقوق جمركية وقيود على الاستيراد والتصدير فيما يخص منشورات المنظمة، ٤- أي شكل من أشكال الضرائب غير المباشرة (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الضريبة على القيمة المضافة) المستحقة على المشتريات الهامة الموجهة للاستخدام الرسمي. ولأغراض هذا الاتفاق، تعتبر كل عملية شراء تتجاوز قيمتها ما يعادل ١٥٠٠٠ دج عملية شراء هامة. وفيما يخص المعدات والتموين واللوازم والوقود والمواد وغيرها من الممتلكات والخدمات التي تقوم المنظمة وموظفوها باقتنائها محليا، لغرض الاستخدام الرسمي والحصري للمنظمة، تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل حسم أو تعويض أي حقوق ورسوم مدمجة في سعرها)، من هذا يتبين إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبرم اتفاقات فيما يخص الإعفاءات الضريبية على أموالها، هذا بالإضافة الى ما أشارت إليه الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٤].

الفرع الثالث

حرية مراسلات المنظمة واتصالاتها

من الامتيازات المقررة للمنظمات الدولية هي حرية مراسلات المنظمة وحريتها في الاتصال، وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء المنظمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتضمن ان تبرم المنظمة اتفاقات ثنائية، فنجد من الاتفاق المبرم بينها وبين دولة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧ ومن نص المادة (٨) من ذات الاتفاق تضمنت هذا الامتياز للمنظمة فقد ورد النص على انه (١- تتمتع تبليغات المنظمة ومراسلاتها في أراضي الدولة المضيفة بمعاملة تماثل على الأقل معاملة الدولة المضيفة لسائر المنظمات الحكومية الدولية والبعثات الدبلوماسية من حيث الأولويات والرسوم والضرائب المفروضة على البريد ومختلف أشكال التبليغات والمراسلات، ٢- لا يجوز فرض أي رقابة على مراسلات المنظمة وتبليغاتها

الرسمية، ٣- يجوز للمنظمة أن تستخدم أيا من وسائل الاتصال الملائمة أو كلها، ومنها الوسائل الإلكترونية، مع الحق في استخدام أي وسيلة لازمة، ومنها التشفير، للحفاظ على سرية وسلامة وتوفر بياناتها ومعلوماتها ومراسلاتها وتبليغاتها الرسمية، ٤- يجوز للمنظمة أن ترسل وتستقبل المراسلات وغيرها من المواد والتبليغات عن طريق البريد العادي أو الحقائب المختومة التي تتمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات ذاتها الممنوحة للرسائل والحقائب الدبلوماسية، ٥- يحق للمنظمة وفقا لهذا الاتفاق أن تنشر المواد بحرية ودون قيود في أراضي الدولة المضيفة، كي تحقق أهدافها وتضطلع بمسؤولياتها على نحو فعال).

يتبين لنا إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أبرمت هذا الاتفاق لتوسيع نطاق عمل المنظمة والحفاظ على سرية المعلومات والاتصالات التي تجريها للقيام بأعمالها وتحقيق غايتها المنشودة، ونرى انه إجراء سليم من قبل المنظمة، أما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها فقد تضمنت هذا الامتياز ايضا[٥]. وفيما يخص الاتفاقات المتعددة الأطراف تعقد هذه الاتفاقات عادة في ظل ميثاق المنظمة، وهي وسيلة لنقل النصوص الوارد في الميثاق المنشئ للمنظمة والخاص بمزايا المنظمات الدولية إلى حيز الواقع، إذ لا تنص اغلب المواثيق الدولية إلا على المبدأ العام وتترك تفاصيل هذه الاتفاقات إلى المنظمة عند إبرامها اتفاقات مع الدول الأعضاء فيها، وقد جرى العمل على أن تضم هذه الاتفاقات جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ومن هنا أطلق عليها الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو اتفاقات ذات صيغة تشريعية [٦].

فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أبرمت اتفاقات ثنائية فيما يخص اتفاق المقر ومميزات المنظمة كما اشرنا لها ، ويحق لها كذلك قياسا بالمبادئ العامة للمنظمات الدولية إن تعقد اتفاقات متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء فيها، يتبين لنا في المجال بأن واضعي اتفاقية إنشاء المنظمة قد منحوها صلاحية واسعة للمنظمة لإبرام الاتفاقات مع الدول المضيفة كلما تطلب الأمر ذلك.

المطلب الثاني

حصانات المنظمة

يقصد بحصانات المنظمة " امتياز يمنح لفئة معينة دون غيرها وليس كالامتيازات المتمثلة في الاعفاءات والمزايا الاخرى، ويقرره القانون الدولي والقانون الداخلي، يؤدي الى اعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الاشخاص الذين يوجدون على اقليم الدولة، أو يعطيه ميزة لعدم الخضوع لاختصاص سلطة عامة في الدولة وخصوصاً السلطة القضائية[٧].

وإن الحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية أمراً لابد منه لكي تعمل المنظمة بعيداً عن تأثيرات دولة المقر[٨]. وبما ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي من المنظمات العالمية فأنها منحت عدة حصانات بموجب الاتفاقات التي ابرمتها مع بلدان دول المقر التي تقيم المنظمة على اراضيها، ولغرض بيانها سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الاول منه الحصانة القضائية، ونتناول في الفرع الثاني منه حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة ، بينما نتناول في الفرع الثالث منه حرمة المحفوظات والوثائق .

الفرع الاول

الحصانات القضائية

يقصد بالحصانة القضائية " الاعفاء القضائي لأموال المنظمات الدولية وموجوداتها اينما كانت وتحت يد من كانت بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة، ما لم تقرر صراحة التنازل عن هذا الحق"[٩]. فأن اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية نصت في الفقرة (٢) من المادة (١٢) على إنه (للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها بالحصانات ...)، فنجد في الاتفاق المبرم بينها وبين الجمهورية الجزائرية عام ٢٠١٧ في الفصل (٥) من المادة (٤) منه قد نصت على انه (تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كان مقرها وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية مالم تتنازل المنظمة عن ذلك، صراحة، في حالة خاصة غير انه من المتوافق عليه أن هذا التنازل لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ)، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي نصت على هذه الحصانة ومنها الاتفاقية المتعلقة بأمتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[١٠].

الفرع الثاني

حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة

من الحصانات الأخرى التي تتمتع بها المنظمات الدولية هي حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة الدولية وعدم السماح بدخولها إلا بناءً على إذن يصدر من أمين عام المنظمة أو من يقوم مقامه[١١]. فأن الحصانات التي تتمتع بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يخص حرمة المباني التابعة لها في بلدان دول المقر، نجدها في الاتفاق المبرم بينها وبين الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣، حيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٥) منه بقولها (لا تخضع ممتلكات المكتب وأصوله أينما كانت وأيا كان الحائز لها للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه سواء بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي). من هذا يتبين لنا ان المنظمة العالمية من خلال هذا الاتفاق وفرت الحماية للمباني التابعة لها وومتلكاتها لكي تمارس أعمالها وتحقق أهدافها في تلك الدولة، أما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانات لعام ١٩٤٧ فقد تناولت هذه الحصانة ايضاً[١٢].

الفرع الثالث

حرمة المحفوظات والوثائق

تنص اتفاقيات المنظمات الدولية على حرمة وثائقها ومحفوظاتها على اختلاف أنواعها وضرورة الحفاظ عليها ، حيث تتمتع تلك المنظمات بالحصانات لجميع وثائقها الرسمية [١٣]. فحرمة محفوظات المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجدها في كثير من الاتفاقات الدولية التي ابرمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع بلدان دول المقر ومنها في الاتفاق المبرم بينها وبين الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣ ، فقد نصت الفقرة (١٢) من المادة (٥) حيث ورد نصها (لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المكتب)، من هذا يتبين لنا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسعى جاهدة لعقد الاتفاقات بخصوص الحفاظ على حرمة محفوظاتها وكافة وثائقها الرسمية. ومن هذا يتبين لنا إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفرت الحصانة اللازمة لحرمة محفوظاتها ووثائقها، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية بهذا الخصوص ومنها ما تضمنته اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ فقد نص البند (٦) من المادة (٢) منها على انه (تكون حرمة

محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها مصونة أيا كان مكانها).

المبحث الثاني

امتيازات العاملون في المنظمة وحصاناتهم

ان المنظمات الدولية عندما تعقد الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف مع الدول بخصوص امتيازاتها وحصاناتها، لابد لها أن توفر هذه الامتيازات والحصانات للعاملين فيها سواء كانوا موظفين او ممثلي الدول الاعضاء فيها او خبراء في مهمة او غير ذلك، لانه ليس من المعقول ان توفر هذه الامتيازات والحصانات لها فقط وتترك العاملون فيها دون حصانة او امتياز، اذن هناك فئتين من العاملون في المنظمات الدولية تتمثل الفئة الاولى بموظفي المنظمة وتتمثل الفئة الثانية بممثلي الدول الاعضاء في المنظمة، عليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الاول منه الى امتيازات العاملون في المنظمة، بينما نخصص المطلب الثاني منه الى حصانات العاملون في المنظمة .

المطلب الأول

امتيازات العاملون في المنظمة

ان المنظمات الدولية عندما تنص في اتفاقيات انشائها على تمتعها بالامتيازات لابد ان تتضمن نصوص مواثيقها، امتيازات تمنح للعاملون فيها سواء كانوا موظفين او ممثلين لدولها الاعضاء، فقد تبين هذه الامتيازات في متن الوثيقة المنشئة لها او تشير لها بشكل عام وتترك تفاصيلها الى الاتفاقات التي تبرمها مع الدول الاخرى، وعلى هذا الاساس عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من خلال ما اشارت اليه المادة (١٢) من اتفاقية انشائها بأنه للمنظمة ان تبرم اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف بهدف تمتع موظفيها والعاملون فيها بالامتيازات التي تمكنهم من القيام بالاعمال الموكلة لهام، ولغرض بياتن هذه الامتيازات سنتناول هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الاول منه الى امتيازات امتيازات الموظفين العاملين في المنظمة، بينما نخصص الفرع الثاني منه الى امتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة.

الفرع الاول

امتيازات الموظفين العاملين في المنظمة

يعرف الموظف الدولي بأنه " كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها المختصة وطبقاً لقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها"[١٤]. ويعرفه آخرون " هو كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه البشري الاختصاصات المنوط بها تحقيقها وفقاً لتعليمات أجهزتها المختصة، سواء انقدت هاجراً على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط، وبصرف النظر عن توقيت أو استمرار أدائه لخدماته"[١٥]. ويعرفه البعض الآخر على انه "كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة، وفق ما تمليه أحكام ميثاقها ولوائحها مستهدفاً تحقيق صالح المنظمة وأهدافها"[١٦]. ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نعرف الموظف الدولي بأنه (الشخص الدولي المستخدم من قبل المنظمة الدولية، الذي يشغل وظائف تتسم بالدوام والاستمرار، ويتمتع بنظام قانوني خاص لتنظيم علاقته مع المنظمة).

ان الدور الذي يؤديه الموظف الدولي في المنظمات الدولية أمراً مهم جداً، فهذا يستوجب عند اختيارهم للعمل في المنظمات الدولية، مبادئ معينة لاختيارهم فهناك مبدآن جرى العمل عليهما في المنظمات الدولية، يتمثل المبدأ الأول بضرورة الحصول على أفضل الكفاءات النزيهة التي يمتازون بها، والمبدأ الآخر هو ضرورة مراعاة فكرة التوزيع الجغرافي عند اختيارهم[١٧].

أما التزامات الموظف الدولي تجاه المنظمة الدولية تتمثل بالولاء التام للمنظمة الدولية التي يعمل بها، والتفرغ التام للقيام بإعماله فيها، وعدم القيام بأعمال أخرى غير المكلف بها من قبل المنظمة، والحرص التام للوظيفة وعدم القيام بوظائف أخرى ، والمحافظة على الاستقلال والعمل على تحقيق أهداف المنظمة الدولية[١٨]. وعليه أن يرتكز عمله على حماية المنظمة دون حاجة لأي حماية أخرى وخاصة الدول التي ينتمي إليها، فأن اعتماده على حماية جهة أخرى لابد أن يوقعه تحت تأثير هذه الجهة، وعليه يتعين معرفة حماية المنظمة وحدودها دون غيرها، وللموظف حقوق تجاه المنظمة الدولية ومنها الامتيازات التي تمنحه اياها من خلال ابرامها الاتفاقات الدولية[١٩].

وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد ابرمت اتفاقاً مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام ٢٠١٧[٢٠]. فيما يخص الامتيازات الممنوحة للموظفين العاملين فيها، وبموجب هذا الاتفاق نصت المادة (٧) بقولها (تعترف الدولة المضيفة للمنظمة ولموظفيها بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، وكذا في القوانين والتنظيمات والأعراف التي وضعتها في إطار علاقاتها مع المنظمات الدولية والممثلة في الدولة المضيفة). ومن تلك الامتيازات هي:-

اولا: الاعفاءمن الضرائب:- يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات المالية، والتي تتمثل بإعفاء رواتبهم التي يتقاضونها نتيجة العمل في المنظمات الدولية من الضرائب، ويسري هذا الإعفاء على رواتبهم الاسمية دون موارد دخولهم الأخرى، وكذلك تعفى احتياجاتهم الشخصية وحاجات أسرهم من الرسوم الكمركية[٢١]. فنجد من الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين الجمهورية الجزائرية لعام ٢٠١٧ ان منح هذا الامتياز لموظفيها، حيث نص الفصل (١٢) من المادة (٧) منه على انه (...، يتمتع موظفو المنظمة،...، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الآتية: الحق في تصدير الأموال من الجزائر بعملة غر العملة الجزائرية، دون أي قيود أو حدود، بشرط إثبات حقهم في حيازة هذه الأموال، ج- الحق في استيراد أثاثهم وإغراضهم الشخصية وسيارة، دون دفع أي رسوم، إذا كانوا مقيمين في الخارج من قبل، وهذا عند التحاقهم بمكان العمل لأول مرة، طبقاً للأعراف الدبلوماسية).من هذا يتبين إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات بخصوص الأمتيازات المالية لموظفيها لتشجيعهم على بذل اكبر قدر ممكن من جهودهم وبالتالي انجاز مهام المنظمة، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذا الامتياز، ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٢٢].

ثانيا: حرية المرور والتنقل:- ويقصد بحرية المرور على انها " امتياز للموظف الدولي حين تخصه تلك الدول بتسهيلات المرور دون غيره، وكل هذا وفق الصكوك الدولية"[٢٣]. حيث تضمن هذا الامتياز الكثير من الاتفاقات الدولية التي ابرمتها المنظمة ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع بلدان دول المقر ومنها في الاتفاق المبرم بينها وبين دولة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ فقد

نصت المادة (١) منه بقولها (يحق لموظفي المنظمة،...، الدخول الى اقليم الدولة والخروج منها والتنقل بحرية، طبقاً لتشريع وتنظيم الدولة المضيفة).

يتبين لنا ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات مع بلدان دول المقر بهدف تمتع موظفيها بالامتيازات فيما يخص مرور موظفيها بكل حرية لانجاز اعمالهم، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذا الامتياز ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٢٤].

ثالثا: الإعفاء من الخدمة العسكرية:- إن الحكمة من الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية الوطنية، تعود إلى ضرورة استمرار الخدمة المنوطة بالموظف الدولي للعمل في المنظمة الدولية، وبالتالي يؤدي هذا إلى قيام المنظمة بأعمالها بشكل مستمر، ولكي لا توقف حركة تلك المنظمة إذا ما استدعي الموظف أو عدد من الموظفين لأداء تلك الخدمة[٢٥]. ومنح هذا الامتياز لموظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية في كثير من الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع دول المقر ومنها الاتفاق المبرم بينها وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٣ حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (١٠) منه على انه (يعفى موظفو المنظمة الذين هم رعايا الدولة المضيفة من التزامات الخدمة الوطنية في الدولة المضيفة، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء على موظفي الويبو الذين أدرجت أسمائهم في قائمة جمعها المدير العام للويبو ووافقت عليها الدولة المضيفة).

من خلال هذا النص يتضح لنا بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم الاتفاقات مع دول المقر أو الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع موظفيها بالإعفاء من الخدمة العسكرية، لفسح المساحة أمام المنظمة للقيام بأعمالها دون ظرف طارئ مفاجئ إذا ما استدعت تلك الدول رعايا لتأدية الخدمة الوطنية العسكرية، وأما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، تضمنت هذه الاتفاقية هذه الامتيازات لموظفي تلك الوكالات[٢٦].

الفرع الثاني

امتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة

ان ازدياد دور المنظمات الدولية في المجتمع الدولي أدى الى وضع نظام تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية[٢٧]. وان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي خير دليل على ذلك، ويختلف ممثلو الدول الاعضاء عن الموظفيين الدوليين من حيث التبعية والمسائلة، فالمنظمة وحدها صاحبة الحق في تعيين موظفيها بغض النظر عن طريقة تعيينهم سوا أكانت باختيار مباشر من المنظمة، أو بناءً على ترشيحهم من قبل الدول الاعضاء[٢٨]. إذاً تتمتع المنظمات الدولية بحرية تامة في ختيار موظفيها وبشكل مستقل، دون ان يتوقف ذلك على موافقة دولهم الاعضاء الذين ينتمون اليها بجسيتهم، أو في بعض الاحيان تطلب المنظمة الدولية من الدول ترشيح بعض الموظفين لشغل المناصب الخالية ويكون للمنظمة الحرية الكاملة في اختيارهم دون ضغط من الدول التي رشحتهم[٢٩]. وتختلف الامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الاعضاء عن الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون في المنظمات الدولية، فأن ممثلي الدول لا يمكن ان يواجهوا دولهم بهذا الامتيازات الممنوحة لهم على عكس الموظفون الدوليون فأنهم يواجهون دولهم بها وكذلك الدول الاخرى بمعنى مواجهة المجتمع الدولي كافة[٣٠].

وتتمثل امتيازات ممثلي الدول في المنظمة العالمية لملكية الفكرية سواء كانوا موظفين او ممثلين عن دولها الاعضاء بما يأتي:-

اولا: حرية المراسلات:- طبقاً للفقرة (٣) من المادة(١٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فأن الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠١٧[٣١].تضمن بعض الامتيازات لممثلي دولها الاعضاء بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من الاتفاق بقوله (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعوون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعاتها المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفر هم من وإلى مكان ألاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية: الحق في استعمال الرموز واستلام وثائق أو مراسلات عبر البريد أو الحقائب

المختومة). يتبين لنا من هذا النص ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم الاتفاقات فيما يتعلق مزايا ممثلي دولها الاعضاء لغرض انجاز اعمالهم المكلفين بها من قبلها.وتوجد اتفاقات دولية عديدة تتضمن امتيازات ممثلي دولها الاعضاء فيما يخص حرية مراسلاتهم لغرض انجاز اعمالهم ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ [٣٢].

نلاحظ مما سبق ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية أبرمت اتفاقات ثنائية مع دول المقر فيما يخص المزايا التي تمنح لموظفيها لإعفائهم من الخدمة الوطنية، ولها أن تبرم اتفاقات متعددة الاطراف مع دولها الاعضاء لذات الامتياز حسب ما اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشائها.

ثانيا: الاعفاء من قيود الهجرة:- يمنح هذا الامتياز لممثلي الدول في المنظمات الدولية، ويقصد به إعفائهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب ولا تعد مدة اقامتهم الرسمية خاضعة لقوانين الهجرة والإقامة الاعتيادية[٣٣]. وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومن الاتفاق المبرم بينها وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧ نصت الفقرة (د) من المادة (٩) منه على انه (يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الويبو،...، بالامتيازات والحصانات التالية: والإعفاء لهم ولأزواجهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب في الدولة المضيفة)، من هذا النص يتبين لنا ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم الاتفاقات الدولية مع بلدان دول المقر بهدف تمتع ممثلي الدول الاعضاء بهذا الامتياز، ولها ان تبرم اتفاقات متعددة الاطراف طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشائها لذات الامتياز المذكور، بغية انجاز اعمالهم المكلفين بها من قبلها، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذا الامتياز ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام١٩٤٧[٣٤].

المطلب الثاني

حصانات العاملون في المنظمة

حسب المبادئ العامة للمنظمات الدولية، يتمتع العاملون بتلك المنظمات بمجموعة من الحصانات الممنوحة لهم، سواء كانوا موظفين او ممثلي الدول الاعضاء وان ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الذين تختارهم حكوماتهم لتمثيلها في المنظمة الدولية، لا يجتمعون عادة إلا في دورات قصيرة، واجتماعاتهم محدودة في الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية، وهؤلاء الممثلون الذين تندبهم حكوماتهم يكونوا أشبه بالمبعوثين الدبلوماسيين ممن يأتون إلى مهمة خاصة، فلابد أن توفر لهم حصانات متعددة لضمان قيام المنظمة بإعمالها، ولكن حصانتهم تكون مؤقتة بانتهاء عملهم الرسمي بحيث تبدأ من يوم أن يتركوا دولهم ويصل والى الاجتماع في المنظمة الدولية، وتبقى لحين أن يعود والى دولهم بعد انتهاء مهمتهم[٣٥]. وبناءً على ذلك فأ، اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية منحت للمنظمة ان تبرم اتفاقات ثنائية مع بلدان دول المقر او اتفاقات متعددة الاطراف مع دولها الاعضاء بهدف ان يتمتع العاملون فيها سواء كانو موظفين او ممثلين لدولها الاعضاء بالحصانات التي تمكنهم بالقيام بالاعمال الموكلة لهم، ولغرض بيان هذه الحصانات سيتم تقسينم هذا المطلب الى ثلاث فروع، حيث نتناول في الفرع الاول منه الحصانة القضائية، ونتناول في الفرع الثاني منه الحصانة الشخصية، بينمخا نتناوتل في الفرع الثالث منه حرمة وثائقهم الرسمية.

الفرع الاول

الحصانة القضائية

من مظاهر استقلال النظام القانوني للوظيفة الدولية هو عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء المحلي للدول سواء كانت قضاء مدني أو قضاء جنائي، وان هذه الحصانة لا تعني تخويله في انتهاك وخرق القانون، بل هي ضمان لاستقلاله الكامل حيال السلطات المحلية، ولمحاسبة الموظف الدولي على ما اقترفه من أفعال يقتضي رفع الحصانة عنه بناءً على تقديم طلب من قبل الدولة المضيفة إلى المنظمة الدولية التي يعمل لديها الموظف[٣٦].

فمن الحصانات القضائية الممنوحة لموظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تضمنها الاتفاق المبرم بين المنظمة وبين حكومة الاتحاد الروسي[٣٧]. حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦) منه على انه (أن موظفي المكتب: يتمتعون بالحصانة القضائية ف جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من اعمال أو اقوال او بيانات مكتوبة وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء العمل مع المكتب)، من خلال هذا النص يتضح لنا إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم الاتفاقات الدولية مع بلدان دول المقر، لكي توفر الحصانات لموظفيها بهدف تمكينهم من القيام بانجاز أعمال المنظمة بحرية تامة، وبإمكانها أن تبرم الاتفاقات المتعددة الاطراف مع الدول الاعضاء لذات الحصانة المذكورة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشائها. المادة نلاحظ إنها أشارت إلى الحصانات الممنوحة لموظفيها بهدف تمكينهم من انجاز اعمال المنظمة بحرية تامة، وهناك اتفاقات دولية عديدة تضمنت هذه الحصانة القضائية ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٣٨].

أما الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء، تتمثل بأنهم لا يخضعون للقضاء المحلي جنائياً كان أم مدنياً فيما يصدر عنهم من إعمال تتعلق بمهامهم الرسمية التابعة للمنظمة الدولية، وهذا يعني إن التصرفات التي تصدر منهم في غير عملهم الرسمي باعتبارهم أشخاص عاديين كمشاجرة مثلاً فان ذلك يخضع لاختصاص القضاء المحلي، وان هذه الحصانة تمنح لهم في أقوالهم وكتاباتهم وجميع تصرفاتهم الداخلة في أعمالهم الرسمية وتبقى قائمة حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بمعنى انه إذا عاد الممثل عن دولته من مقر اجتماع المنظمة بصفته

الشخصية للسياحة أو نحوها فلا يجوز للأفراد أو الهيئات المحلية أن تقاضيه على أعمال تكون قد صدرت منه أثناء ممارسة مهنته الرسمية[٣٩].

ومن الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين الجمهورية الجزائرية لعام ٢٠١٧ نلاحظ انه تضمن الحصانة القضائية لممثلي الدول الأعضاء في نص الفقرة (١/ أ) من المادة (٦) منه بقولها (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعات المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من والى مكان الاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية أ- ...، وكذا الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم). أما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ فقد تضمنت هذه الحصانة ايضا[٤٠]. من هذا يتبين لنا إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات فيما يخص الحصانة القضائية التي تمنح للمثلي الدول الأعضاء لديها وكذلك الخبراء في مهمة.

الفرع الثاني
الحصانة الشخصية

يقصد بالحصانة الشخصية هي " عدم جواز القبض على ممثلي الدول الاعضاء أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية"[٤١]. وهذا ما تضمنه الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين حكومة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ وتحديداً في نص الفقرة (أ) من المادة (٧) منه بقولها (تعترف الدولة المضيفة للمنظمة ولموظفيها بالحصانات،...، الآتية الحصانة من حجز أغراضهم الشخصية)، من هذا يتبين لنا ان المنظمة العالمية لملكية الفكرية توفر الحصانة الشخصية لموظفيها في الاتفاقات التي تبرمها مع الدول الاخرى.

أما الحصانة الشخصية الممنوحة لممثلي الدول الاعضاء تتمثل بعدم جواز القبض على ممثلي الدول الأعضاء أو حجز أمتعتهم الشخصية[٤٢]. و طبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد تضمن الاتفاق المبرم بين المنظمة ودولة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ تلك الحصانة حيث نص الفصل (١١) من المادة (٦) من ذات الاتفاق على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعون من

قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعات المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من والى مكان الاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية: أ- الحصانة من التوقيف أو الاعتقال أو حجز أمتعتهم الشخصية)، من خلال هذا النص يتضح إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات ثنائية بهدف تمتع ممثلي الدول الأعضاء بالحصانات الشخصية كي تمكنهم من أداء مهامهم المكلفين بها من قبل دولهم لانجاز أعمال المنظمة، ولها ان تبرم اتفاقات متعددة الاطراف لذات الحصانة المذكورة، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذه الحصانة ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٤٣].

الفرع الثالث

حرمة وثائقهم الرسمية

أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجدها تضمنت هذه الحصانة لممثلي الدول الأعضاء في الاتفاق المبرم بينها وبين دولة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧، حيث نصت المادة (٩/ب) من الاتفاق بقولها (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعات المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من والى مكان الاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية: وحرمة انتهاك كل أوراقهم ووثائقهم).

من هذه نلاحظ إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات فيما يخص حصانة ممثلين الدول الأعضاء لديها للقيام بانجاز أعمالهم وبذل افصل جهد ممكن وبالتالي انجاز أعمال المنظمة، وتمنح للمثلي الدول الأعضاء في المنظمات إضافة للحصانات السابق ذكرها جميع الحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين[٤٤]. ويوجد الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذه الحصانة والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ خير مثال على ذلك[٤٥].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم (امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها بما يأتي:-

اولا: النتائج

١. ان منح المنظمة العالمية للملكية الفكرية التمتع بالحصانات والامتيازات لها والعاملون فيها، سواء كانوا موظفين او ممثلين الدول الاعضاء، ما هو إلا دليل على الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

٢. تبين لنا ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات ثنائية مع بلدان دول المقر بهدف تمتعها بالإعفاءات الضريبة على اموالها، والغرض من هذا بهدف توفير أكبر قدر من الاموال لغرض انجاز الاعمال المكلفة بها بكل حرية دون قيود مالية تفرض عليها.

٣. تبين لنا ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم الاتفاقات الثنائية فيما يخص مراسلاتها والاتصالات التي تجريها، والغرض من هذا بهدف الحفاظ على سرية هذه المعلومات والاتصالات، وبالتالي تحقيق الاهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. ان المنظمة وفرت الحماية لمبانيها والأماكن التي شغلتها، من خلال الاتفاقات الثنائية التي ابرمتها مع بلدان دول المقر، والغرض من هذا هو ايضا لتحقيق الاهداف المنشودة لها في تلكم البلدان .

٥. ان المنظمة تضمنت من خلال الاتفاقات الثنائية التي ابرمتها مع بلدان دول المقر، مجموعة من الامتيازات التي منحت لهم سواء كانوا موظفين او ممثلين الدول الاعضاء لديها ومن هذه الامتيازات هي (الاعفاء من الضرائب، حرية المرور والتنقل، الاعفاء من الخدمة العسكرية)، هذا بالنسبة لموظفيها، بينما منحت بموجب هذه الاتفاقات مجموعة من الامتيازات ايضاً للمثلي دولها الاعضاء هي (حرية مراسلاتهم الرسمية في أطار عمل المنظمة، الاعفاء من قيود الهجرة).

٦. نجد ان المنظمة تضمنت بموجب الاتفاقات الثنائية التي ابرمتها مع بلدان دول المقر وفرت الحصانة للعاملون فيها سواء كانوا موظفين او ممثلي الدول الاعضاء لديهات، ومنها(الحصانة القضائية، الحصانة الشخصية، حرمة وثائقهم الرسمية) .

ثانيا: المقترحات

١. نقترح أدخال تعديل على نص الفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بإدخال الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة بشكل واضح وصريح، سواء بالاتفاقات التي تبرمها المنظمة مع بلدان دول المقر، او بالاتفاقات المتعددة التي تبرمها المنظمة مع دولها الاعضاء.

٢. نرى من الضروري بيان الاسباب التي تتمتع بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالحصانات والامتيازات، بشكل واضح وصريح ايضاً، وكذلك بيان اسباب تمتع موظفيها او ممثلي دولها الاعضاء بالحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، في بلدان دول المقر، او في الدول الاعضاء للمنظمة بالنسبة للاتفاقات التي تبرمها لهذا الغرض، كأن يوضع في مضمون النص المقترح على انه (الحصانة تحمي الوظيفة الدولية، وليس الموظف فيها، وان ممارسة الحصانات والامتيازات يجب أن تجري على معايير السلوك المسؤول).

المصادر

(١) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للنشر، ٢٠١٢، ص٥٨.

(٢) نص البند (٧) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (يجوز للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع في الحقل المالي لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (مواتوريوم): ١- أن تحوز الأموال والذهب والقطع على أنواعه وان تكون لها حسابات بأية عملة تشاء، ٢- إن تنقل أموالها أو ذهبها أو قطعها بحرية من بلد إلى لآخر وداخل أي بلد وان تحول أي قطع يكون في حيازتها إلى أي قطع آخر).

(٣) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٤) نص البند (٩) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (تعفى الوكالات المتخصصة وموجوداتها وإيراداتها وأموالها الأخرى: أ- من كل ضريبة مباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة، ب- من الرسوم الجمركية ومن تدابير الخضر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تبيع ما استوردته متمتعا بالإعفاء في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي تتفق عليها مع حكومة ذلك البلد، ج- من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحفر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها).

(٥) نص البند (١١) من المادة (٤) من الاتفاقية بقولها (تتمتع كل وكالة متخصصة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الوكالة، بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة حكومة تلك الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقية السلكية واللاسلكية والمرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي

والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة).

(٦) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥٤.

(٧) مغزي شاعة هشام، حصانات ومزايا الموظف الدولي لدى المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٤-٥٥.

(٨) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥١.

(٩) د. محمد عبد الكريم حسن زغير، المنظمات الدولية والاقليمية، ط٢، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(١٠) نص البند (٤) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أيه حالة خاصة وعلى إلا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ)، نلاحظ من الاتفاقات المشار إليها اعلاه إن الحصانة القضائية للمنظمات الدولية تعتبر حصانة شاملة للمنظمة وممتلكاتها ومقرها، وتحميها ضد أي إجراء قانوني، ورفع الحصانة يجب أن يكون في حالات محددة وبشكل صريح).

(١١) د. محمد عبد الكريم حسن زغير، مصدر سابق، ص٤٦.

(١٢) نص البند (٥) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (تكون حرمة المباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصونة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية).

(١٣) د. رياض صالح أبو العطا، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٤٦.

(١٤) د. إسراء حسين حجازي، المركز القانوني للموظف الدولي، مجلة الوادي للدراسات القانونية، ع(٢)، ج(١)، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠١٧، ص١٦٧.

(١٥) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٥٤.

(١٦) جمال طه إسماعيل ندا، مسؤلية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص١٦٧.

(١٧) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط٣، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧٨.

(١٨) د. مصطفى أحمد جواد، المنظمات الدولية- النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص١٤٨-١٤٩.

(١٩) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤١٢-٤١٣.

(٢٠) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم الوثيقة WO/CC/74/1/AAD.REV، ٢٠١٧، ص١.

(٢١) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٦١.

(٢٢) نص البند (١٩/ب) من المادة (٦) من الاتفاقية على انه (يتمتع موظفو الوكالة المتخصصة بالامتيازات والحصانات التالية: بالإعفاءات ذاتها على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة).

(٢٣) د. سلمان العبري، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦٨.

(٢٤) نص البند (٢٨) من الاتفاقية على انه (ينظر بالسرعة الممكنة موظفوا الوكالات المتخصصة، حاملو جوازات مرور الامم المتحدة، متى ما ارفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة، كما تقدم الى الاشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم).

(٢٥) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢٦) البند (٢٠) من المادة (٦) من الاتفاقية على انه (١- يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها على موظفي الوكالات المتخصصة الذي أدرجت أسماؤهم، بحكم مهامهم في قائمة أعدها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدول المعنية، ٢- إذا استدعي موظفو آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية بناءً على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة الوطنية تجنباً لتعطيل سير الأعمال الأساسية).

(٢٧) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها- ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٥٤.

(٢٨) د. أحمد ابو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٢-١٢٣.

(٢٩) جمال طه إسماعيل ندا، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦.

(٣٠) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٣١) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، مصدر سابق.

(٣٢) نص البند (١٣/ج) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو احدى الوكالات المتخصصة الى عقدها، اثناء ادائهم لمهامهم الرسمية وخلال سفرهم الى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات،...، التالية: حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة).

(٣٣) د. خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣٤) نصت الفقرة (د) من البند(١٣) من المادة (٥) من الاتفاقية بقولها (يتمتع ممثلو الدول الاعضاء،...، بالامتيازات والحصانات التالية: حق اعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الاجانب ...).

(٣٥) د. عبد العزيز بن ناصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠٧، ص٢١٨.

(٣٦) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٣٧) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم الوثيقة، WO/CC/67/1، ٢٠١٣، ص٨.

(٣٨) نص البند (١٩/أ) من المادة (٩) من الاتفاقية بقولها (يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة: بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل).

(٣٩) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٤٠) نص البند (١٣/أ) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم

منه، بالامتيازات والحصانات الآتية: ...، الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابة أو عمل).

(٤١) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٤٢) د. محمد سامح عمرو و د. اشرف عرفات أبو حجازة، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٤٣) حيث نصت في البند (١٣/ أ) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية: الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية).

(٤٤) نصت الفقرة (١/ج/و) من المادة (٩) من الاتفاق، و ينظر كذلك: نص البند (١٣/ و) من المادة (٥) من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧.

(٤٥) نص البند (١٣/ب) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية: حرمة المحررات والوثائق جميعها).

Abstract

By researching the topic (privileges and immunities of the World Intellectual Property Organization and its employees), it is clear to us that the agreement establishing the World Intellectual Property Organization granted wide authority to the organization through what it referred to in Article (12) that the organization may conclude bilateral agreements with countries Headquarters, or to conclude multilateral agreements with its member states with the aim of the organization and its employees enjoying the privileges and immunities that enable them to carry out the work entrusted to them, and after researching this issue it became clear to us that the organization concluded several bilateral agreements with the countries that reside on its soil in this regard, and they included Several privileges for the organization, including financial privileges and tax exemptions, and the freedom of correspondence and communications conducted by the organization. In addition, the agreements concluded by the organization with those countries included immunities represented by the sanctity of the buildings and places they occupy in addition to the sanctity of their archives. Besides, these agreements included a set of privileges to Its employees, whether they are employees or representatives of its member states, where these privileges consisted of tax exemption, freedom of passage and movement, As well as exemption from military service, in addition to that, they were granted immunities represented in judicial immunity and personal immunity, in addition to the inviolability of their official documents.

Privileges and immunities of the World Intellectual Property Organization and its employees

Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi al-Fatlawi

College of Law/University of Babylon

Tariq Mohammed Jassim

College of Law/University of Babylon